الأمم المتحدة

FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.3/Rev.3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بوتوكول كيوتو

الدورة العاشرة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

وثائق لتيسير المفاوضات فيما بين الأطراف

مذكرة مقدمة من الرئيس*

إضافة منقحة

مشاريع مقررات بشأن المسائل الأخرى المحددة في الفقرة ٤٩(ج) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8

١- تتضمن هذه الإضافة تجميعاً لعناصر المقررات التي اقترحتها الأطراف ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الخامسة. وقد أعدّ هذا التجميع رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، على مسؤوليته الشخصية، بالاستناد إلى العمل الذي أنجزه الفريق في دورته الثامنة المعقودة في بون، ألمانيا، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى المناقشات التي أُجريت في الاجتماع غير الرسمي الذي عقده الفريق في بون في الفترة من ١٠

* قُدّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد نظراً إلى قِصَر المدة الفاصلة بين الدورة التاسعة المستأنفة التي عقدها الفريق ودورته العاشرة.

إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإلى عمل الفريق خلال الجزء الأول من دورته التاسعة المعقود في بانكوك، تايلند، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى عمل الفريق في دورته التاسعة المستأنفة المعقودة في برشلونة، إسبانيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢- وترد في المرفق الأول العناصر المقترحة لمشاريع مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع. وترد في المرفق الثاني خيارات واقتراحات بشأن كيفية تناول التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. ويتضمن المرفق الثالث العناصر المقترحة لمشاريع مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن غازات الدفيئة وفئات القطاعات والمصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية. وترد في المرفق الرابع العناصر المقترحة لمشاريع مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن مسائل أخرى.

٣- وتتضمن المرفقات الأول والثاني والثالث تعديلات على المرفقات المقابلة لها الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.3/Rev.2. أما المرفق الرابع فلم يتغير مقارنة بالمرفق المقابل الوارد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/10/Add.3.

المرفق الأول

تجميع العناصر المقترحة لمشاريع مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع

فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ١):

١- *يُقرر* الإبقاء على أهلية أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، وكذلك على الطرائق والإجراءات الخاصة بهذه الأنشطة المشاريع في فترة الالتزام الثانية [وفترات الالتزام اللاحقة]؛

الخيار ٢ (الفقرات ٢-٤):

٢- *يُقرر* أن تقتصر أهلية أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة على ما يلي:

(أ) [التحريج وإعادة التحريج، وفقاً للتعريف الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١؛]

(ب) [خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات؛]

(ج) [إصلاح الأراضي الرطبة؛]

(د) [أنشطة الإدارة الحرجية المستدامة وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي؛]

(هـ) [إدارة كربون التربة في قطاع الزراعة؛]

(و) [تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وفقاً للتعريف الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١؛]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في يشمل طرائق وإجراءات لمعالجة التراجع المحتمل لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، عن طريق ما يلي:

(أ) الخيار ١: [وحدات مؤقتة لخفض الانبعاثات المعتمد ووحدات طويلة الأجل لخفض الانبعاثات المعتمد؛]

الخيار ٢: [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد مع تحمل الطرف المضيف مسؤولية التراجع؛]

الخيار ٣: [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد عن طريق ما يلي:]

'١' [التأمين على أنشطة المشاريع لتغطية إلغاء الوحدات؛]

'٢' [إلغاء الوحدات المستمدة من الأرصدة الاحتياطية المنشأة لادخار وحدات لهذه الأغراض؛]

'٣' [إلغاء وحدات من الأرصدة الاحتياطية المنشأة لادخار كميات الوحدات التي لم تسحب في نهاية فترات الالتزام لهذه الأغراض؛]

'٤' [الإعفاءات من طرائق وإجراءات معالجة عدم الدوام المحتمل الذي قد تتسم به أنشطة المشاريع المنخفضة المخاطر؛]

(ب) [حساب انبعاثات قطع أشجار الغابات في إطار آلية التنمية النظيفة [أينما] [متى] حدث ذلك؛]

٤- *يُقرر* أنه يجوز لأي طرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية وعليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو أن يستخدم [الوحدات المؤقتة لخفض الانبعاثات المعتمد والوحدات الطويلة الأجل لخفض الانبعاثات المعتمد] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمد] الصادرة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة للامتثال لالتزامه المتعلق بالانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو [دون قيد] [إلى حد أقصى قدره واحد في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف، مضروباً [في خمسة]] [إلى حد أقصى قدره [x] في المائة من الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]؛

فيما يتعلق بإدراج أسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ٥):

٥- *يُقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه [في التكوينات الجيولوجية] مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢ (الفقرة ٦):

٦- *يُقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة ما لم يتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جميع الشواغل التالية وإلى أن يجد لها حلا مُرضيا:

(أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛

(ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ج) التأثيرات البيئية؛

(د) تعريف حدود المشاريع؛

(هـ) قضايا القانون الدولي؛

(و) القضايا المتعلقة بالمسؤولية؛

(ز) احتمال حدوث نتائج عكسية؛

(ح) السلامة؛

(ط) [التغطية التأمينية للتعويض عن الضرر؛]

الخيار ٣ (الفقرات ٧-٨):

٧- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه [في التكوينات الجيولوجية، بما في ذلك طبقات المياه الجوفية المالحة، وباستبعاد الاحتجاز في المحيطات،] مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية [وفترات الالتزام اللاحقة] [، على ألا تزيد المشاريع المسجَّلة لفترة الالتزام الثانية عن مشروعين لكل منطقة]؛

٨- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه [في التكوينات الجيولوجية]، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:]

(أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛

(ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ج) التأثيرات البيئية؛

(د) تعريف حدود المشاريع؛

(هـ) قضايا القانون الدولي؛

(و) القضايا المتعلقة بالمسؤولية؛

(ز) احتمال حدوث نتائج عكسية؛

(ح) السلامة؛

(ط) [التغطية التأمينية للتعويض عن الضرر؛]

فيما يتعلق بإدراج الأنشطة النووية في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ٩):

٩- *يُقرر* ألاّ تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة كأنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية [وفترات الالتزام اللاحقة]؛

الخيار ٢ (الفقرات ١٠-١١):

١٠- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية [الحديثة] [المنشأة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] مؤهلة كأنشطة مشاريع لآلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية [وفترات الالتزام اللاحقة]؛

١١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المتصلة بالمنشآت النووية، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتسجيل أرصدة دائنة على أساس إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً

الخيار ١ (الفقرة ١٢):

١٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرات ١٣-١٥):

إذ يذكّر بالتزامات جميع الأطراف الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتزامات البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، الواردة في الفقرتين ٣ و٥ من المادة ٤،

وإذ يسلّم بأهمية تحفيز إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المتخذة في البلدان النامية الأطراف لتنفيذ الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي تنفيذاً تاماً وفعالاً،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ١(ب)'٥' من خطة عمل بالي ويشير إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص وأسواق الكربون لضمان توافر مصادر تدفقات مالية مستدامة ولنقل التكنولوجيا بغية إتاحة ودعم إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً في البلدان النامية الأطراف، وذلك بالنظر إلى محدودية سبل التمويل العامة،

وإذ يعترف بضرورة الاعتماد على الخبرات المستمدة من تطبيق المادة ١٢ من البروتوكول بشأن آلية التنمية النظيفة وبضرورة مواصلة دعم الآلية،

١٣- *يُقرر إنشاء* آلية لتسجيل الأرصدة الدائنة لإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً بموجب بروتوكول كيوتو، يمكن في إطارها اعتماد أرصدة دائنة لصالح البلدان النامية الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية مقابل إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي تتخذها ويمكن

التحقق منها، وذلك بغية مساعدتها في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الجهود المبذولة عالمياً لمكافحة تغير المناخ؛

١٤- *يُقرر كذلك* أن تخضع آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأن تشرف عليها [هيئة متفرغة ينشئها مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف] [المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة]؛

١٥- *يوافق* على ضرورة وضع المعايير والقواعد التي تحكم تسجيل الأرصدة الدائنة المتعلقة بإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً، بالاعتماد على المنهجية الحالية لآلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو، على أن يعتمد في اجتماعه السادس مقرراً بشأن عمل آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) نطاق إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المؤهلة لتوليد أرصدة دائنة؛

(ب) منهجيات قياس خطوات إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والتحقق منها؛

فيما يتعلق بتشجيع وضع خطوط أساس موحدة صالحة لعدة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ١٦):

١٦- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرات ١٧-٢٠):

١٧- *يقرر* أن يقوم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، عند الاقتضاء، استناداً إلى آراء خبراء هيكل دعمه وغيره من المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بتحسين جوانب السلامة البيئية والكفاءة والتغطية الإقليمية في عمل آلية التنمية النظيفة، وبتحديد خطوط أساس موحدة لأنواع محددة من أنشطة المشاريع [وقطاعات أو قطاعات فرعية محددة] عن طريق وضع بارامترات، بما فيها المعايير المرجعية، وإجراءات وإتاحتها [للاستخدام الإلزامي] [للاستخدام الاختياري] [للاستخدام الاختياري حسبما تقرره هيئة وطنية مختصة وللاستخدام الإلزامي عندما تقرر هيئة وطنية مختصة استخدامه في قطاع بعينه] في سياق تحديد عنصر الإضافة وحساب خفض الانبعاثات؛

١٨- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي أن يبقي هذه المسألة خاضعة لاستعراض مستمر وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ابتداء من دورته السادسة، يتناول فيه عملية وضع خطوط الأساس الموحدة واستخدامها؛

١٩- *يقرر* أن البارامترات والإجراءات المستخدمة لتيسير تطبيق خطوط الأساس الموحدة يجب أن تلبي ما يلي:

(أ) أن توضع على أساس [الاستفادة من منشآت وعمليات ذات أداء عال، ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية] [مراعاة أنشطة المشاريع المماثلة التي نُفذت في السنوات الخمس الماضية] [الاستفادة من مرافق أو عمليات القطاع المعني] [القائمة في ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية وتكنولوجية مماثلة]، [على أن تكون] مصنفة ضمن [١٠] [٢٠] [×] في المائة من أفضل ما تضمه الفئة التي تندرج فيها] من حيث [الأداء] [كثافة الانبعاثات]؛

(ب) أن تكون ذات طابع إقليمي أو وطني أو دون إقليمي؛

(ج) أن تعدَّل دورياً؛

٢٠- *يقرر كذلك* ألاّ يكون هناك حساب مزدوج لوحدات خفض الانبعاثات أو لعمليات الإزالة على أساس استخدام خطوط أساس موحدة صالحة لعدة مشاريع؛

فيما يتعلق بتحسين التغطية الإقليمية لأنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة وإمكانية الوصول إليها

الخيار ١ (الفقرة ٢١):

٢١- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرات ٢٢-٢٤):

٢٢- *يقرر* [أنه يتعين اعتبار] أنشطة المشاريع [التي لا تتجاوز طاقتها [٥] [١٠] ميغاوات] [و]التي تعتمد على طاقة متجددة كتكنولوجيا أساسية (مثل الطاقة الشمسية وطاقة الريح وطاقة الكتلة الأحيائية المتجددة والطاقة الحرارية الأرضية أو وحدات الطاقة المائية الصغيرة) و/أو على تكنولوجيا الوقود الأحفوري النظيفة [(مثل التوليد المشترك للطاقة والحرارة، أو الدورة المختلطة، أو التحول إلى أنواع أخرى من الوقود)]، و/أو على أنشطة مشاريع الكفاءة الطاقية [التي لا يتعدى حجمها [٢٠] جيغاوات ساعة في السنة]، [أنشطةً تستوفي شرط عنصر الإضافة] [أنشطةً مؤهلة لتطبيق طرائق مبسطة في تحديد عنصر الإضافة]؛

٢٣- *يقرر* أيضاً أن تطبق التدابير التالية على [أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [وبلدان أفريقيا]]:

(أ) عتبة أعلى لأنشطة المشاريع الصغيرة النطاق؛

(ب) [الإعفاء من] [إرجاء سداد] رسوم التسجيل [إلى حين أول إصدار لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن نشاط من أنشطة المشاريع] [ومن] [و]حصة الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة و/أو المساعدة في تحمل تكاليف التكيف؛

(ج) تمويل مسبق لعملية اعتماد أنشطة المشاريع والتحقق منها والتصديق عليها عن طريق تقديم قروض في إطار خطة إدارة آلية التنمية النظيفة، على أن تسدد عند أول صدور لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

(د) [يطبق نظام حصص متوازن جغرافيا] [في نهاية كل فترة التزام، تكون نسبة [×] في المائة من مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستخدمة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها قد استمدت من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان النامية]؛

٢٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته السادسة؛

فيما يتعلق بتعزيز المنافع المشتركة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بوسائل ميسِّرة

الخيار ١ (الفقرة ٢٥):

٢٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٢٦):

٢٦- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي إعمال تدابير في سياق تسجيل أنشطة المشاريع وتقييمها المستمر من أجل [تحسين] [ضمان] اتضاح المنافع المشتركة التي يحققها كل نشاط من أنشطة المشاريع؛

الخيار ٣ (الفقرات ٢٧-٣٠):

٢٧- *يقرر* تعزيز كل نشاط من أنشطة المشاريع المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة يثبت تحقيقه منفعة واحدة أو أكثر من المنافع المشتركة المحددة، وذلك عن طريق التدابير التالية:

(أ) [الإعفاء من] [إرجاء سداد] رسوم التسجيل [إلى حين أول إصدار لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن نشاط من أنشطة المشاريع] [ومن] [و]حصة الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة و/أو المساعدة في تحمل تكاليف التكيف؛

(ب) التعجيل بتسجيل أنشطة المشاريع؛

(ج) تطبيق طرائق وإجراءات مبسطة؛

٢٨- يقرر أن تتمثل المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه فيما يلي:

(أ) الكفاءة الطاقية؛

(ب) نقل التكنولوجيا؛

(ج) الخدمات البيئية مثل الحد من تلوث الهواء، وتحسين نوعية المياه، ومعالجة النفايات معالجة سليمة والحد منها، وصون التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الهيدرولوجية؛

(د) تخفيف حدة الفقر؛

(هـ) النمو الاقتصادي؛

(و) المنافع الاجتماعية؛

(ز) تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية؛

٢٩- *يقرر* أنه يتعين على كل كيان تشغيلي معين أن يؤكد، في إطار اعتماده لنشاط من أنشطة المشاريع، [أن السلطة الوطنية المعينة للطرف المضيف قد أقرت بأن] [أن] نشاط المشروع أثبت منفعة أو أكثر من المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢٧-٢٩ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته السادسة؛

فيما يتعلق بعوامل المضاعفة والخصم في إطار آلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ٣١):

٣١- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرات ٣٢-٣٤):

٣٢- *يقرر* أن على كل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يولِّد وحدات خفض انبعاثات معتمَد تعادل وحدات خفض الانبعاثات أو إزالة الانبعاثات المعتمَدين من جانب الكيانات التشغيلية المعينة مضروبة في معامل [مضاعفة] [خصم]؛

٣٣- *يقرر* ألا يتجاوز مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة لفترة من فترات الالتزام إجمالي حجم خفض الانبعاثات أو إزالة الانبعاثات الناتج عن أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام؛

٣٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمعاملات [المضاعفة] [الخصم] المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بطرائق تناول أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بقصد تفادي ازدواجية الحساب

الخيار ١ (الفقرة ٣٥):

٣٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٣٦):

٣٦- الخيار ٢-١: *يقرر* أنه عندما يقرر طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية يستضيف مشروعاً واحداً أو أكثر من مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجّلة أن يأخذ على عاتقه هدفاً أو التزاماً كمياً فيما يتعلق بقطاع أو أكثر من القطاعات التي تنفَّذ فيها تلك المشاريع:

(أ) يظل كل مشروع خاضعاً للقواعد والطرائق المنظِّمة لآلية التنمية النظيفة حتى نهاية الفترة الجارية لتسجيل الأرصدة الدائنة لذلك المشروع، وعندئذ لا تبقى أنشطة ذلك المشروع مؤهَّلة كمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) في حالة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة ينطوي على إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمَد لقاء عمليات خفض انبعاثات من المصادر، يحوِّل الطرف المضيف للمشروع إلى حسابه الخاص بالإلغاء كمية من [الوحدات] مساوية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة للفترة التي تبدأ في تاريخ تحديد الهدف أو الالتزام الكمي للطرف المضيف وتنتهي في متم الفترة الجارية لتسجيل الأرصدة الدائنة لذلك المشروع؛

(ج) في حالة مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة ينطوي على إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد (دون أن يشمل ذلك وحدات مؤقتة لخفض انبعاثات معتمَد أو وحدات طويلة الأجل لخفض انبعاثات معتمَد) لقاء إدخال تحسينات على عمليات الإزالة بواسطة البواليع، يحوِّل الطرف المضيف إلى حسابه الخاص بالإلغاء كمية من [الوحدات] مساوية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمَد الصادرة منذ تاريخ تحديد الهدف أو الالتزام الكمي للطرف المضيف حتى نهاية الفترة الجارية لتسجيل الأرصدة الدائنة لذلك المشروع؛

الخيار ٢-٢: *يقرر* أنه عندما يصبح طرف من الأطراف مؤهلاً لاستضافة مشاريع تنفيذ مشتركة، تحوّل أي مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة يستضيفها ذلك الطرف إلى مشاريع للتنفيذ المشترك وتخضع للأحكام المتعلقة بالتنفيذ المشترك؛

فيما يتعلق بإدراج الأنشطة النووية في إطار التنفيذ المشترك

الخيار ١ (الفقرة ٣٧):

٣٧- ألاّ تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة كمشاريع خاضعة للتنفيذ المشترك في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

الخيار ٢ (الفقرات ٣٢-٣٤):

٣٨- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية [الحديثة] [المنشأة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] مؤهلة كمشاريع مندرجة في إطار التنفيذ المشترك في فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]؛

٣٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لأنشطة مندرجة في إطار التنفيذ المشترك ذات صلة بالمنشآت النووية، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتعزيز المنافع المشتركة لمشاريع التنفيذ المشترك، الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، باستخدام وسائل ميسِّرة

الخيار ١ (الفقرة ٤٠):

٤٠- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٤١):

٤١- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تُعمل تدابير في سياق تحديد المشاريع الخاضعة لها وتقييمها المستمر من أجل تعزيز اتضاح المنافع المشتركة التي يحققها كل مشروع؛

الخيار ٣ (الفقرات ٤٢-٤٥):

٤٢- *يقرر* تعزيز كل مشروع من مشاريع التنفيذ المشترك خاضع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يثبت تحقيقه منفعة واحدة أو أكثر من المنافع المشتركة المحددة؛

٤٣- *يقرر* أن تتمثل المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه فيما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيا؛

(ب) الخدمات البيئية مثل الحد من تلوث الهواء، وتحسين نوعية المياه، ومعالجة النفايات معالجة سليمة والحد منها، وصون التنوع البيولوجي، وإدارة الموارد الهيدرولوجية؛

٤٤- *يقرر* أن على كل كيان مستقل معتمد، في إطار بتّه في مشروع من المشاريع، أن يؤكد [أن حلقة الوصل المعينة للطرف المضيف أقرت بأن] أن المشروع أثبت منفعة أو أكثر من المنافع المشتركة المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

٤٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات للتدابير المشار إليها في الفقرات ٤٢-٤٤ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بالقيود (الادخارية) المفروضة على ترحيل وحدات كيوتو

الخيار ١ (الفقرة ٤٦):

٤٦- *يقرر* تمديد القيود المطبقة على ترحيل وحدات كيوتو من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية لتشمل فترات الالتزام اللاحقة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٤٧):

٤٧- *يقرر* ألا تكون هناك قيود على ترحيل وحدات كيوتو إلى ما بعد فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٣ (الفقرة ٤٨):

٤٨- *يقرر* أن يقتصر ترحيل وحدات كيوتو إلى ما بعد فترة الالتزام الثانية على ما يلي [...]؛

فيما يتعلق باقتراض الكمية المخصصة من فترات التزام مقبلة

الخيار ١ (الفقرة ٤٩):

٤٩- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرات ٥٠-٥١):

٥٠- *يقرر* أنه يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو أن يقترض كمية مخصصة من فترة الالتزام اللاحقة [إلى حد أقصى قدره [x] في المائة] [، مع استبعاد أي حصة من الكمية المخصصة له،] وأن يستخدمها لغرض الامتثال لالتزامه المتعلق بالانبعاثات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، في فترة الالتزام الجارية؛

٥١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لاقتراض كمية مخصصة من فترة الالتزام اللاحقة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتماده في دورته [السادسة] [السابعة]؛

فيما يتعلق بتقاسم الإيرادات

الخيار ١ (الفقرة ٥٢):

٥٢- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٥٣):

٥٣- *يقرر* أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف، وفقاً للفقرة من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ١٧، تُصدَر [٠,٥] [٢] [٨] في المائة من وحدات الكمية المخصصة ووحدات الإزالة لكل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وتُحوَّل إلى الحساب المخصص لذلك في صندوق التكيف قبل إصدار وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المتبقية؛

الخيار ٣ (الفقرة ٥٤):

٥٤- يقرر أن تعدل حصة الإيرادات لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف لتصبح [×] في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

فيما يتعلق بضمان الاتساق بين النهج الخاصة بمشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار التنفيذ المشترك ومعالجة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج لآلية التنمية النظيفة

الخيار ١ (الفقرة ٥٥):

٥٥- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٥٦):

٥٦- *يقرر* أن إجراءات وضع وثائق تصميم المشاريع المبينة في التذييل باء من مرفق المقرر ٥/م أإ-١، تنطبق، مع إدخال ما يلزم من تغييرات، على أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار التنفيذ المشترك؛

فيما يتعلق باحتياطي فترة الالتزام

الخيار ١ (الفقرة ٥٧):

٥٧- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٥٨):

٥٨- *يقرر* أنه، في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، يحتفظ كل طرف مُـدرج في المرفق الأول للاتفاقية، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا يقـل عـن أصـغر المقدارين التاليين:

(أ) [نسبة × (تساوي أو تقل عن ٩٠)] في المائة من الكمية المخصصة للطرف المحسوبة عملا بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛ أو

(ب) مجموع قوائم الجرد التي خضعت للاستعراض والمبلغ عنها حتى تاريخـه في فترة الالتزام، يضاف إليه نسبة [× (تساوي أو تقل عن ١٠٠)] في المائة من أحدث جرد خضع للاستعراض، مضروبا في الفرق بين عدد سنوات فتـرة الالتزام تلك وعدد السنوات التي بلغ بخصوصها عن قوائم الجرد؛

الخيار ٣ (الفقرة ٥٩):

٥٩- *يقرر* أن يستعرض في دورته [الـ ×] وأن ينقح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فتـرة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لدعم التنفيذ الفعال للاتجار بالانبعاثات. ويراعي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جملة أمور، القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات ذات الصلة بهذا الموضوع فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال.

فيما يتعلق بالاتجار بالانبعاثات

الخيار ١ (الفقرة ٦٠):

٦٠- لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛

الخيار ٢ (الفقرة ٦١):

٦١- *يقرر* أن يعتمد في أقرب وقت ممكن مقررات بشأن طرائق ومبادئ توجيهية للاتجار بـ [أسماء الوحدات المولدة من الآليات الجديدة القائمة على السوق].

المرفق الثاني

الخيارات والاقتراحات المتعلقة بطريقة تناول التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

[مشروع المقرر _/م أإ-٥]

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

[*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)*،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو يتعين أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أإ-١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى،

١- *يؤكد* أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٢- *يقرر* أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وبطرائق التقدير والقياس والرصد المستخدمة فيما يتعلق بالتغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، كما وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إذا تقرر ذلك عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

٣- *يقرر* أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٤- *يقرر* أن يكون الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وفقاً للمنهجيات الإضافية الخاصة بتقدير وحساب

انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وهي منهجيات يتعين أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته [الـ ××]؛

٥- *يقرر* أنه يتعين مراجعة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المندرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٦- *يوافق* على أن يتناول في دورته [السادسة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

[٧- *يقرر* [أنه ينبغي]، لأغراض تبيان التزامات التخفيف المتعلقة بفترة الالتزام [الثانية]، أن يُدرج استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراض والحراجة في التزامات التخفيف، وأن تشمل خطوط الأساس جميع مصادر الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات الإزالة سواء كانت إلزامية أو اختيارية، بما في ذلك إزالة الغابات؛]

[٨- *يوافق* على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛

٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته [الـ ××] بشأن محصلة هذا البرنامج؛]

١٠- *يعتمد* الخيارات والمقترحات الواردة في مرفق هذا المقرر لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.]

المرفق

الخيارات والاقتراحات المتعلقة بطريقة تناول التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

[الخيار ألف

ألف - التعاريف

١- تنطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا [٠,٠٥-١,٠ هكتار] [١,٠ هكتار] وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) يزيد عن [١٠-٣٠] [٣٠-٥٠] في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة [وجميع المزارع] التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين [١٠-٣٠] و[٣٠-٥٠] في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي العملية التي يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. [وينبغي ألا تقل الكثافة

التاجية للشجر بعد إعادة التحريج عما كانت عليه أصلاً في هذه الأراضي.] وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى [والفترات اللاحقة] مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي العملية التي يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

[(د مكرراً) "انخفاض الكتلة الأحيائية الحرجية" هو نشاط يتسبب فيه الإنسان ويؤدي إلى انخفاض مخزونات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من الأراضي الحرجية التي تبقى أراضٍ حرجية. وهو يشمل فقدان مخزونات كربون أو انبعاثات من الكتلة الأحيائية الحية وغير الحية على السواء كما يشمل الكتلة الأحيائية السطحية والجوفية على السواء؛]

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. [في حالة اختيار هذا النشاط، فإنه يشمل أن تدخل في الحساب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة وتؤدي إلى خفض مخزونات الكربون في [المواقع] [الأراضي] التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛]

(هـ مكرراً) [*الخيار ١ : (تُدرج)* "إزالة الغطاء النباتي" هي فقدان بسبب تدخل الإنسان لمخزونات الكربون من النباتات التي لا تستوفي تعريف الغابات. وهي تشمل فقدان النباتات على الأرض، سواء كانت مغمورة بالمياه أم لا، وتشمل مساحات أرضية أو أراضي مغطاة بالنبات لا تقل مساحتها عن ٠,٠٥ هكتار. وتشمل إزالة الغطاء النباتي الكتلة الأحيائية الحية وغير الحية على السواء كما تشمل الكتلة الأحيائية السطحية والجوفية، بما في ذلك، في جملة أمور، الخث، ونباتات المستنقعات، والجنيبات، والأراضي العشبية، والأعشاب البحرية، وأشجار المنغروف، والأعشاب البحرية؛]

[*الخيار ٢ : (يُستعاض عن (هـ) أعلاه بما يلي)*: "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاط يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع [و/أو إدارة] نباتات تغطي مساحة لا تقل عن [٠,٠٥] [٠,٢٥] هكتار ولا تستوفي تعريفي التحريج وإعادة التحريج الواردين أعلاه [أو تعريف إدارة الغابات الوارد أدناه]. وفي حالة اختيار هذا النشاط فإنه يشمل أن تدخل في الحساب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة

وتؤدي إلى خفض مخزونات الكربون في الأراضي التي صنفت على أنها منطقة لتحديد الغطاء النباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛]

(و) "إدارة الغابات" هي مجموعة ممارسات لتسيير واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية للغابات [بطريقة مستدامة]. [وتدخل في ذلك الانخفاضات [والزيادات] التي يُحدثها الإنسان في مخزونات الكربون و/أو الزيادات في انبعاثات غازات الدفيئة في الأراضي الحرجية التي تبقى أراضٍ حرجية]. [وفي حالة اختيار هذا النشاط، يدخل في الحسبان أيضاً الانخفاض الذي يتسبب فيه الإنسان في مخزونات الكربون و/أو الزيادات في انبعاثات غازات الدفيئة في الأراضي الحرجية التي تبقى أراضٍ حرجية]؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تستنبت فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة بائرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل [بما في ذلك، عند الاقتضاء، المزارع التجارية لإنتاج زيت النخيل أو المطاط مثلا؛]

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

[(ط) *الخيار ١*:

["إدارة [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية]" هي مجموعة من الممارسات لتسيير واستخدام [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية] التي تؤثر في [انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة] [تغيرات مخزونات الكربون]، بما في ذلك تجفيف [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية] وإصلاح [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية] المجففة؛]

الخيار ٢:

["إدارة المناطق الرطبة" هي مجموعة من الممارسات المتعلقة بإعادة الترطيب وعمليات التجفيف في أراض [تغطي مساحة لا تقل عن [٠,٥ هكتار] [× هكتار]] [و] ينتج عنها انبعاثات محسوبة من غازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالة بواسطة البواليع]. وتشمل جميع الأراضي المجففة وجميع الأراضي المعاد ترطيبها منذ سنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه الأراضي مدرجة ضمن أنشطة أخرى اختيرت إلزامياً أو طوعياً؛]

[(ي) "غابة إنتاج مغروسة" هي غابة مؤلفة من أنواع [دخيلة]، كانت في عام ١٩٩٠ تفي بجميع المعايير التالية: [يهيمن عليها] نوع أو نوعان في الأرض

المزروعة، وفئات متساوية في العمر، ومسافات بينية منتظمة. ويتعين أن تكون "غابات الإنتاج المغروسة" ناشئة عن تدخُّل بشري مباشر لتحويل الأرض غير الحرجية إلى أرض حرجية [أو أرض حرجية غير منتجة إلى غابات إنتاج مغروسة] عن طريق تدابير الغرس و/أو زرع البذور في إطار نشاط التحريج أو إعادة التحريج؛]

[(ك) "الغابة المعادلة" تعني منطقة حرجية تحقق على الأقل نفس القدر من مخزون الكربون الذي يتحقق، خلال الفترة نفسها، لو أُعيد إنشاء "غابة الإنتاج المغروسة" التي جرى قطعها؛]

[(ل) "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً غير عادي يخرج عن إرادة الأطراف [ويمكن أن يشمل حرائق الغابات، أو تفشي الآفات بشكل حاد، أو الفيضانات، أو الانهيارات الأرضية، أو البراكين، أو الزلازل، أو الزوابع الشديدة] [أو غير ذلك من أشكال التقلبات المناخية والأحداث الطقسية القصوى]. [لا يقصد بالقوة القاهرة تبرير إهمال أو غيره من سوء التصرف من جانب أي من الأطراف؛]] (*ينطبق هذا التعريف على الخيار ١ الوارد تحت "الاضطرابات الطبيعية"، الفقرتان ١٩ مكرراً و١٩ مكرراً ثالثاً.*)

[(م) "الوقت غير المحسوب" هو فترة زمنية تعلق فيها المحاسبة الخاصة بالأراضي نتيجة لحدوث قوة قاهرة؛]

[(ن) "الإدارة الحرجية المستدامة المعتمدة" هي إدارة معتمدة للغابات عادلة اجتماعياً [وقابلة للتطبيق اقتصادياً] ومسؤولة إيكولوجياً. وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا الاعتماد ثم يوافق عليه في وقت لاحق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاستناد إلى المعايير المنصوص عليها في هذا المرفق؛

(س) "منتجات الخشب المقطوع" [هي منتجات كربون مستمدَّة من الغابات تشمل الخشب المجهز والخشب الخام والخشب الرقائقي والخشب المضغوط، ولكنها لا تشمل نشارة الخشب أو الكرتون أو رقاقات الخشب أو الورق أو المنتجات الأخرى المشتقة من الخشب والقصيرة الأجل. وهي لا تشمل المنتجات القابلة للاحتراق المستخدمة كوقود، مثل خشب الوقود أو أنواع الوقود الأخرى مثل الزيوت أو المواد الهيدروكربونية أو المواد الكحولية المستمدة من المنتجات الحرجية؛]

[(ع) "إدارة منتجات الخشب المقطوع" هي [مجموعة الممارسات المؤدية إلى الاحتفاظ بمخزونات كربون لأجل قصير أو طويل في منتجات الخشب المقطوع داخل البلد الأصلي للغابات الذي ترد منه المنتجات الخشبية] [مجموعة من الممارسات المؤدية إلى الاحتفاظ بمخزونات كربون في منتجات الخشب المقطوع]؛]

[(ف) "استيراد منتجات الخشب المقطوع" هو مجموعة الممارسات المرتبطة باستيراد منتجات الخشب المقطوع من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول؛]

[(ص) "المنتجات الخشبية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" تشمل المنتجات الخشبية المنتجة أصلاً في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويدرج فيها [الكربون المزال من الغابات في شكل خشب وغيره من عناصر الكتلة الأحيائية] [جميع منتجات الكربون المستمدة من الغابات ويدرج فيها الخشب المجهز، والخشب الخام، والخشب الرقائقي، والخشب المضغوط، ونشارة الخشب، والكرتون، ورقاقات الخشب، والورق]. [وتدرج فيها المنتجات القابلة للاحتراق المستخدمة كوقود، مثل خشب الوقود أو الأنواع الأخرى من الوقود مثل الزيوت، أو المواد الهيدروكربونية، أو المواد الكحولية المستمدة من المنتجات الحرجية].]

[ألف مكرراً: النظر في استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

[*الخيار ١*:

١ مكرراً – ينبغي أن تشمل الحسابات الوطنية الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ، بما يتفق مع الطريقة المتبعة في إطار الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها ومع طريقة تناول القطاعات الأخرى.

١ مكرراً ثانياً – لأغراض وصف التزامات التخفيف لفترة الالتزام [الثانية]، [ينبغي] أن يُدرج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في التزامات التخفيف [وينبغي] أن تشمل خطوط الأساس جميع مصادر الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ الإلزامية والمختارة في القطاع، بما فيها إزالة الغابات.

١ مكرراً ثالثاً – [سوف] تُستخدم طرائق تقدير دقيقة لكفالة موثوقية بيانات الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وينبغي أن تمضي الأطراف قدماً نحو الأخذ بمنهجيات محاسبة أعلى مستوى (المستوى ٢ والمستوى ٣).

١ مكرراً رابعاً – بالنسبة إلى فترة الالتزام الثالثة، [ينبغي] أن يقوم حساب استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على نهج يوضح فئات استخدام الأراضي الواردة في

الاتفاقية لتوفير إطار شامل وقدرات معززة لمقارنة حسابات استخدام الأراضي لجميع الأطراف التي تأخذ على عاتقها التزامات التخفيف.]]

[*الخيار* ٢ :

يحذف الجزء ألف مكرراً[(١)]]

باء – المادة ٣، الفقرة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

[٢ مكرراً - تدرج الأطراف في خط الأساس الخاص بها من أجل تحديد الكمية المخصصة لها لفترة الالتزام [الثانية] الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بإزالة الغابات والتحريج وإعادة التحريج.]

٣- ولأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تُدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك [هكتاراً واحداً] [٠,٠٠٠٥ في المائة من مجموع المنطقة الحرجية في البلد[(٢)]. وتقدم الأطراف معلومات شفافة ويمكن التحقق منها بشأن كيفية الحفاظ على اتساق التسلسل الزمني للأنشطة المبلغ عنها والمشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ في حالة تغيير وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد مساحة الغابات في سياق فترة الالتزام الثانية].

[٣ مكرراً - في حالة "غابات الإنتاج المغروسة" [المنشأة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فقط]، يُعتبر تحويل أرض حرجية إلى أرضٍ غير حرجية قطعاً للأشجار، ولا يعتبر إزالة لغابة في الحالات التي تكون فيها "غابة معادلة" قد أُنشئت في مكان آخر على أرض غير حرجية كانت مؤهلة للتحريج أو إعادة التحريج. ولا تدخل "الغابة المعادلة" في تقدير طرف ما للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج ويجب إدراجها ضمن حساب الطرف الخاص بإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، عند اختيارها.]

(١) (يمكن أن تدرج لاحقاً بعض العناصر الواردة ضمن الجزء ألف مكرراً في الجزء هاء – مسائل عامة).

(٢) بالاستناد إلى مجموع مساحة الغابات في عام ٢٠٠٦.

٤- [*الخيار ١*: لا تتجاوز الأرصدة المدينة الناشئة عن قطع غابة[٣] تغطي وحدة من الأراضي كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصدة الدائنة المحسوبة في المجموع لتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.]

[*الخيار ٢*: *تُحذف الفقرة*]

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين قطع أشجار الغابات، أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم - المادة ٣، الفقرة ٤

[*الخيار ١*:

٦- [قبل بدء فترة الالتزام الثانية [وعند الاقتضاء، أي فترة التزام لاحقة]،] [يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحسب] [يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن [أي من] الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان [أو عنها جميعها]، غير التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات [، وأي نشاط بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، يكون اختاره في فترة الالتزام الأولى (*قد يتعين إعادة النظر في ذلك إذا ما تغيرت القواعد بصورة جوهرية*)]: [تجديد الغطاء النباتي [وإزالة الغطاء النباتي]]، [وإدارة الغابات،] وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي [[وإدارة [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية] [وإدارة منتجات الخشب المقطوع].

٦ مكرراً - [تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن النشاط المضطلع به في إطار إدارة الغابات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الثانية [ما لم تُقدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تفيد بأن هذا النشاط ليس مصدراً.]] (*قد يستدعي حذف إدارة الغابات من الفقرة ٦ أعلاه*).]

[*الخيار ٢*:

٦- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن جميع الأنشطة التي يتسبب فيها

(٣) يلزم النظر في هذا الأمر في سياق قواعد الاضطراب الطبيعي.

الإنسان حسبما يرد تعريفها في هذا المرفق، فيما عدا التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات: أي إدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

٦ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان أو جميعها حسب تعريفها في هذا المرفق باستثناء الأنشطة الواردة الفقرة ٦ أعلاه.

٦ مكرراً ثانياً - يختار أي طرف مدرج في المرفق الأول حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لأي من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان أو جميعها، حسب تعريفها في هذا المرفق، والتي اختارها الطرف لحسابها في فترة الالتزام السابقة حسب الوصف الوارد في الفقرة ٦ مكرراً أعلاه.]

[٦ مكرراً - يحسب أي طرف مدرج في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر الناتجة عن انخفاض الكتلة الأحيائية، وإزالة الغطاء النباتي، ومنتجات الخشب المقطوع المستوردة من طرف غير مدرج في المرفق الأول بالطريقة المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ مكرراً سابعاً و٢١ مكرراً حادي عشر أدناه.]

٧- [يحدد أي طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، [في فترة الالتزام الثانية]، في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية وذلك لإتاحة تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يبقى قرار الطرف ساريا في فترة الالتزام الثانية [وفترات الالتزام اللاحقة]. *(تُلغى أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية.)*]

[٧ مكرراً - يواصل أي طرف يختار نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ أو جميعها، في فترة الالتزام الأولى، حساب هذه الأنشطة في فترات الالتزام الثانية واللاحقة. ويُدرج هذا الحساب المستمر في احتساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣.]

٨- وخلال فترة الالتزام الثانية، يبيّن أي طرف مدرج في المرفق الأول يختار أياً من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه [والفقرة ٦ مكرراً أعلاه *(في الخيار ٢، الفقرات من ٦ إلى ٦ مكررا ثانيًا)*] [أو جميع هذه الأنشطة] [، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى،] أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن [إدارة الغابات،] وتحديد الغطاء النباتي، [وإزالة الغطاء النباتي،] وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، [وإدارة [الأراضي الرطبة] [الأراضي الخثية]] المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [خمسة] [x] أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن هذه الأنشطة المؤهلة [في [سنة الأساس] [فترة الأساس] لذلك الطرف] [خلال عام ٢٠١٢]، مع تجنب المحاسبة المزدوجة. *(تُحذف إدارة الغابات من هذه الفقرة إذا اعتمد أحد الخيارات الأخرى المحددة أدناه)*. [يُستخدم عام ٢٠١٢ كسنة مرجعية، سواء اختار الطرف المدرج في المرفق الأول أو لم يختر حساب أي من تلك الأنشطة المختارة في فترة الالتزام الأولى أو جميعها.]

[٩ مكرراً - فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر الناتجة عن انخفاض الكتلة الأحيائية الحرجية مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع المرتبطة بانخفاض الكتلة الأحيائية الحرجية في فترة الالتزام، مطروحاً منها خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن انخفاض الكتلة الأحيائية خلال عام ٢٠١٢، مع تجنب المحاسبة المزدوجة. ويُستخدم عام ٢٠١٢ كسنة مرجعية، سواء اختار الطرف المدرج في المرفق الأول أو لم يختر حساب أي من تلك الأنشطة المختارة في فترة الالتزام الأولى أو جميعها.]

[٩ مكرراً ثانياً -[ينبغي أن] تدرج الأطراف في خط أساسها الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأنشطة المختارة من أجل تحديد الكمية المخصصة لها في فترة الالتزام [الثانية]؛ [وينبغي أن] وتدرج في حساباتها الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأنشطة المختارة في فترة الالتزام [الثانية].]

[١٠- الخيار ١: فيما يخص فترة الالتزام الثانية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يسجل انبعاثات صافية مشمولة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ حتى مستوى يعادل صافي الانبعاثات المشمولة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضروباً في خمسة أمثال، إذا كان مجموع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [في الغابات الخاضعة للإدارة] [الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣،] منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يتجاوز ما سجل من انبعاثات صافية مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣.]

[*الخيار ٢ : تُحذف الفقرة*]

حساب إدارة الغابات

[*الخيار ١ (الحدود القصوى)*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف[٤] والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، [بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه،] وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل[٥] الوارد أدناه مضروبة في [خمسة] [x] أمثال.]

(الخيار ٢ (*معامل/معاملات الخصم*):]

[*الخيار ٢-١*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، تخضع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف[٦] والكميات المطروحة منها الناتجة عن إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، [بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه،] وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، لتطبيق معامل خصم مقداره [x في المائة] [حسبما ورد وصفه في التذييل الوارد أدناه].]

[*الخيار ٢-٢*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، يُطبّق معامل خصم مقداره [x] في المائة خلال مرحلة الحساب على كل أرصدة الكربون الدائنة وأرصدة الكربون المدينة، الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وعن إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦ اعتبارا من بداية فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.]]

[*الخيار ٣ (المستويات المرجعية)*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، يُربط حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤

(٤) وفقاً للمقرر -/م أإ-١ ("طرائق حساب الكميات المخصصة").

(٥) [للتوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق معامل خصم مقداره ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١(ح) من المقرر ١٦/م أإ-١ ("استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة") وبتطبيق حد أقصى مقداره ٣ في المائة على إدارة الغابات، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو والتدابير المنفذة في مجال إدارة الغابات). ولا يُفسَّر إطار المحاسبة الوارد في هذه الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.]

(٦) وفقاً للمقرر ١٣/م أإ-١ ("طرائق حساب الكميات المخصصة").

من المادة ٣،] [الناتجة عن الأراضي الحرجية] بمستوى مرجعي. [ستحدد][(٧)] [حُددت] المستويات المرجعية الخاصة [بإدارة الغابات] [بأراضي الغابات] [المسجلة في التذييل أدناه]مع مراعاة ما يلي:

(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات على نحو ما يتبين من قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) هيكل الفئات العمرية؛

[[ويمكن أيضاً] [عند اللزوم] مراعاة العناصر التالية على نحو شفاف:]

(ج) أنشطة إدارة الغابات المضطلع بها سابقا؛

(د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة؛

(هـ) الاستمرارية مقارنة بمعالجة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى.

حيز يخصص لاحقا لتناول مسألة منتجات الخشب المقطوع على نحو متسق عند تحديد المستوى المرجعي وتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات خلال فترة الالتزام.

حيز مخصص لضمان أن المستويات المرجعية [ستحدد] [قد حُددت] على نحو يتسق مع الأحكام المتعلقة بالاضطرابات الطبيعية والأحداث المرتبطة بقوة قاهرة الواردة في الفقرات/الفقرتين من x إلى xx.

١١ مكرراً - يسجل الفرق بين صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات والمستوى المرجعي خلال فترة الالتزام كرصيد دائن أو مدين حيال الالتزامات، وفقاً لاتجاه الفرق.

١١ مكرراً ثانياً - [لا يعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا ما كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة [تتراوح بين المستوى المرجعي وصفر] [تندرج في نطاق x في المائة][(٨)] من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة x في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.

١٢- [يجوز لأي طرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية المشمولة بالفقرة ١٠ أعلاه وبتذييل الفقرة ١١ أعلاه [*الخيار ١*]، وذلك لكي يوصي مؤتمر الأطراف بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في أجل لا يتعدى سنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وتجري عملية إعادة النظر المذكورة بالاستناد إلى بيانات قطرية وعناصر

(٧) يلزم إرساء عملية لتحديد المستويات المرجعية.

(٨) تشير نسبة x في المائة إلى المستوى المرجعي. ويفترض أن نفس القيمة ستُطبق على كل البلدان.

الإرشاد والاعتبارات الواردة في حاشية الفقرة ١١ أعلاه [*(الخيار ١)*]. وتُقدّم هذه البيانات والعناصر والاعتبارات وتُستعرَض وفقاً للمقررات المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً *للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*، وأي تحديث مقبل لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها، وأية إرشادات بشأن الممارسات الجيدة بخصوص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. *(يُنظر في حذفها، بسبب الحاجة المحددة لأغراض فترة الالتزام الأولى.)*]

دال - المادة ١٢[٩]

ملاحظة: يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية تناول مسألة عدم الدوام. وترد المقترحات التي يجري النظر فيها في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/INF.2.

١٣- تكون أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢

[*الخيار ١* : مقتصرة على أنشطة التحريج وإعادة التحريج.]

[*الخيار ٢* : *يُوسَّع نطاق قائمة الأنشطة (يُبت في ذلك لاحقاً)*.]

[١٣ مكرراً - لكي تكون أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج مؤهلة بموجب المادة ١٢، يشترط وجوباً أن الأرض كانت غير مشتملة على غابة في عام ١٩٩٠ وأن تظل غير مشتملة على غابة حتى بداية فترة الالتزام الثانية. أما الأرض التي لم تشتمل على غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وسُمح بعد ذلك بتجديد غطائها النباتي أو بإعادة تحريجها قبل بداية فترة الالتزام الثانية ثم أزيل غطاؤها النباتي أو أزيلت الغابة منها قبل فترة الالتزام الثانية فلا تكون مؤهلة بموجب المادة ١٢.].

[١٣ مكرراً ثانياً - ليست مؤهلة بموجب المادة ١٢ الأرض التي كانت مراعي أو أرض جنيبات طبيعية في عام ١٩٩٠.]

١٤- [فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المؤهلة بموجب المادة ١٢ ما نسبته [واحد] [x] في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف، مضروباً في [خمسة] [x].]

(٩) ملاحظة: هذا المرفق لا يشمل اقتراحات الأطراف بشأن المادة ١٢ الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.11 وAdd.1.

١٥- [يُثبت في تناول أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام القادمة كجزء من المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة.] *(قد تكون هذه الفقرة بحاجة إلى تعديل إضافي، ويتصل بذلك المقترح المتعلق بالفقرة ١٥ مكرراً.)*

[١٥ مكرراً - تنطبق على فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، مع تغيير ما يلزم تغييره، المحاسبة المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ على النحو المبيَّن في المقرر ١٩/م أ-٩.].

هاء - مسائل عامة

[*الخيار ١*:

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لمساحة الأراضي تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار. وتسري القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة [فترات] الالتزام الثانية [واللاحقة]. وتدرج القيم المختارة في تقرير الطرف بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه لإتاحة حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ووفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، وتشمل القيمَ الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا للأراضي. ويثبت كل طرف في تقريره توافق هذه القيم مع [التعريف المستخدم في فترة الالتزام الأولى] [المعلومات التي قُدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية،] ويوضح في حالة اختلافها لماذا وكيف اختيرت هذه القيم [وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عليها فيما يخص اتساق الحساب].]

[*الخيار ٢*:

١٦- يطبق كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، تعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

١٦ مكرراً - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة، وقيمة دنيا مفردة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار.

١٦ مكرراً ثانياً - يسري اختيار الطرف لتعريف "الغابة" على مدة [فترة] الالتزام الثانية. وتدرج القيم المختارة في تقرير الطرف بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه لإتاحة حساب الكمية

المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ ووفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، وتشمل القيمَ الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا للأراضي. ويثبت كل طرف في تقريره توافق هذه القيم مع المعلومات التي قُدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح، في حالة وجود اختلاف بينها، لماذا وكيف اختيرت هذه القيم.]

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ ديسمبر [السنة]] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (*قد تكون هناك حاجة إلى تنقيح هذه الفقرة لتكون متسقة مثلاً مع الفقرتين ٩ و١١.*)

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعد التاريخين.

١٩- [بعد حساب الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.] (*ستكون هناك حاجة إلى تنقيح هذه الفقرة إذا بقيت الأنشطة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٣ خاضعة للاختيار.*)

الاضطرابات الطبيعية

[*الخيار ١*:

١٩ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يختار حساب أي نشاط من الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ أو جميعها، ويواجه قوة قاهرة[١٠] أثناء فترة الالتزام

(١٠) كما عُرّفت في الفقرة ١.

الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة، أن يلتمس موافقة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للحصول على وقت غير محسوب ولكي يُخرج بالتالي هذه الأرض من نظام المحاسبة لفترة زمنية ما إلى أن تعاد مخزونات الكربون في الأرض المحددة جغرافياً بشكل صريح إلى حالتها السابقة لحدوث القوة القاهرة.

١٩ مكرراً ثانياً - عند اتخاذ قرار بشأن الموافقة أم لا على تخصيص وقت غير محسوب لطرف من الأطراف، يأخذ مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف في الاعتبار الجوانب التالية: ما إذا كانت القوة القاهرة تتفق مع التعريف المحدد في هذا المقرر؛ وكيف أن الإنسان لم يكن هو السبب في حدوث القوة القاهرة؛ وما إذا كان في استطاعة الطرف أن يقدم معلومات محددة جغرافيا يمكن التحقق منها بشأن الأرض التي تأثرت بالقوة القاهرة؛ وما إذا كان في استطاعة الطرف أن يقدم تقديراً يمكن التحقق منه لمخزونات الكربون في الأرض المتأثرة قبل حدوث القوة القاهرة مباشرة؛ وما إذا كان الطرف قد قدم تقديراً لمدة الوقت غير المحسوب؛ وما إذا كان في مقدور الطرف الإبقاء على جرد وتقييم مستمرين لاستعادة مخزونات الكربون حتى نهاية فترة الوقت غير المحسوب.

١٩ مكرراً ثالثاً - متى خُصص للأرض وقت غير محسوب، يجب أن تظل موضع إبلاغ ومحاسبة أثناء فترة الالتزام الثانية وبعدها إلى أن تستعيد الأرض مخزونات الكربون كما كانت قبل حدوث القوة القاهرة].

[*الخيار ٢*:

(تعريف (يمكن إضافته في نهاية المطاف إلى الجزء الخاص بالتعاريف أعلاه))

الخيار ٢-١: تعني "القوة القاهرة"، لأغراض هذا المقرر، الحدث أو الظرف غير العادي الذي لم يؤثر الطرف مادياً في حدوثهما أو في خطورتهما والذي تبلغ الانبعاثات المرتبطة به من غازات الدفيئة من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع ما لا يقل عن نسبة [× في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية في فترة الالتزام باستثناء قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

الخيار ٢-٢: يعني "الاضطراب الطبيعي"، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً تكون انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المرتبطة به غير بشرية المنشأ و لم يتسبب فيها الإنسان مباشرة.

(المنهجية)

١٩ مكرراً - كل طرف مدرج في المرفق الأول يشهد خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة حدوث [قوة قاهرة] [اضطراب طبيعي][(١١)] تؤثر/يؤثر على مخزونات الكربون

(١١) اعتباراً لما استبعد.

في أراض مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي أراض خاضعة [لأنشطة][(١٢)] [إدارة الغابات] وفقاً الفقرة ٤ من المادة ٣ [، إذا كان قد اختار ذلك،] يجوز له[(١٣)] في نهاية فترة الالتزام[(١٤)] [أو سنويا خلال فترة الالتزام] [أن يستثني من الحساب انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بذلك إلى أن تُعادَل بعمليات إزالة لاحقة][(١٥)] [أو] [أن يرحل انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بذلك إلى فترة التزام لاحقة][(١٦)] بشرط ألا يطرأ على تلك الأراضي تغير في استخدامها.

١٩ مكرراً ثانياً - [يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحرص على أن يكفل الإبلاغ استمرار إتاحة تقديرات للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع على نحو يعكس التأثير الحقيقي الحاصل في الغلاف الجوي[(١٧)] إلى أن تُعادَل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن [القوة القاهرة][الاضطراب الطبيعي] بعمليات إزالة لاحقة، وأن يحرص على الحفاظ على الاتساق مع تناول المستويات المرجعية المحددة لإدارة الغابات.][(١٨)]

(المعلومات)[(١٩)]

١٩ مكرراً ثالثاً - يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب[(٢٠)] في تطبيق أحكام الفقرة ١٩ مكررا أن يجمع معلومات تلبي ما يلي:

(أ) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً محددةٌ، بما يشمل تحديد الموقع وسنة [(سنوات)] حدوث [القوة القاهرة] [الاضطراب الطبيعي] ونوعهما؛

(ب) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً؛

(ج) تُثبت الجهود المبذولة [، عندما يكون ذلك ممكناً،] لإدارة أو ضبط الأحداث أو الظروف التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ١٩ مكرراً؛

(د) تُثبت الجهود المبذولة [، عندما يكون ذلك ممكناً،] لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً؛

---

(١٢) سؤال: هل ينطبق على الأنشطة غير الحرجية (٣-٤)؟

(١٣) اعتباراً للطابع الطوعي للنص.

(١٤) اعتباراً لوقت تفعيل النص.

(١٥) اعتباراً لما استبعد.

(١٦) اعتباراً لما يرحل إلى فترة الالتزام اللاحقة.

(١٧) من المحتمل أن تدعو الحاجة إلى إيجاد تعبير أفضل يدل على "التأثير الحقيقي الحاصل في الغلاف الجوي".

(١٨) إجراء تقييم إذا لزم الأمر فيما يتعلق بالترحيل.

(١٩) قد لا تدعو الحاجة إلى كل المعلومات الواردة أدناه في حالة الترحيل.

(٢٠) تعزيزا للطابع الطوعي للنص.

(هـ) تصف النظام المعمول به لضمان رصد الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة التي تحدث في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً والإبلاغ عنها؛

(و) تُثبت أن عمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تشهدها الأراضي بعد حدوث [القوة القاهرة] [الاضطراب الطبيعي] لا تدخل في الحساب إلى حين أن تعادِل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن [القوة القاهرة] [الاضطراب الطبيعي]؛

(ز) تُثبت الحفاظ على الاتساق مع تناول مسألة [القوة القاهرة] [الاضطراب الطبيعي] في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛

(ح) تبين، فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات الإزالة المقدرة المشمولة بالفقرة ١٩ مكرراً، أن الانبعاثات وعمليات الإزالة [المستثناة] [أو] [المرحلة] وفقاً للفقرة ١٩ مكرراً تتقيد بتعريف [القوة القاهرة] [الاضطراب الطبيعي]؛

(العملية)

١٩ مكرراً رابعاً - ستدرج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً في التقرير الوطني المتعلق بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الذي يقدمه الطرف. ستدرج القيم الحقيقية للانبعاثات وعمليات الإزالة وتلك التي يرد ذكرها في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً (ح) في جداول نموذج الإبلاغ الموحد الخاص بالطرف. ستخضع جميع المعلومات والتقديرات المشمولة بالفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً لاستعراض خبراء في إطار استعراض التقرير الوطني المتعلق بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الذي يقدمه الطرف.

(أعمال أخرى)

١٩ مكرراً خامساً - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، كجزء من برنامج عملها المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول في إطار الاتفاقية، جداول نموذج إبلاغ موحد وأجزاء مخصصة في التقرير الوطني المتعلق بقوائم الجرد من أجل تقديم التقديرات والمعلومات المتعلقة بالفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً.

١٩ مكرراً سادساً - [تدعى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقديم تقديرات وإرشادات فيما يتعلق بالإبلاغ *(يلزم تحديد ما ينبغي أن يُطلب إلى الهيئة عمله بالضبط)*].

٢٠- تكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ [إمكانية تحديد] [المعلومات المتعلقة بـ] مساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق

الأول أن يقدم في قوائم جرده الوطنية [معلومات عن هذه المساحات] وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والركام، والحطب، [و]كربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم احتساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مَصْدراً.

منتجات الخشب المقطوع

[*الخيار ١*[٢١]:

٢١ مكرراً - تحسب انبعاثات كربون الخشب المزال من الغابات الخاضعة للحساب المشمول بالمادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو من جانب البلد المنتج، استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية، كإجراء مبدئي، أو إلى تقديرات وقت حدوث الانبعاثات، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها[٢٢].

٢١ مكرراً ثانياً - يجوز لطرف أن يختار الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجمع منتجاته من الخشب المقطوع المنتجة والمستهلكة محلياً فقط، كما يجوز له أن يختار الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجمع منتجاته من الخشب المقطوع المصدرة.

٢١ مكرراً ثالثاً - تُحدَّد في تقديرات صافي الانبعاثات الناجمة عن منتجات الخشب المقطوع فئاتُ المنتجات والافتراضاتُ الأساسية سواء بالنسبة للأسواق المحلية أو أسواق التصدير.

٢١ مكرراً رابعاً - تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الموجودة في مواقع التخلص من النفايات الصلبة على أساس مبدأ الأكسدة الآنية.

٢١ مكرراً خامساً - عندما تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع المصدرة على أساس وقت حدوث الانبعاثات، يُبلغ عن التقديرات بصورة مستقلة لكل بلد تصدر إليه منتجات الخشب المقطوع، باستخدام بيانات محدد قطريا[٢٣] تبين مصير الخشب في البلد المستورد.

---

(٢١) تُطبّق تعاريف وتصنيفات منتجات الخشب التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(٢٢) يلزم مزيد من التفصيل بشأن العملية المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإتاحة تقديم واستعراض بيانات شفافة ويمكن التحقق منها.

(٢٣) يلزم مزيد من التفصيل بشأن العملية المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإتاحة تقديم واستعراض بيانات شفافة ويمكن التحقق منها.

٢١ مكرراً سادساً- يقتصر الحساب على منتجات الخشب المقطوع[٢٤] الواردة من الغابات المقطوعة التي أُدرجت الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بها في حساب الطرف المعني.

٢١ مكرراً سابعاً - [تحسب كذلك الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام[٢٥] والناجمة عن مجمع الخشب المقطوع قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، باستخدام نفس الإجراء الوارد أعلاه [وفقاً لآخر منهجيات التقدير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ].]

[*الخيار ٢*:

٢١ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب استعمال منتجات الخشب المقطوع المستمدة من الغابات التي تخضع لأنشطة إعادة تحريج منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في البلد الطرف والتي تصبح بعد ذلك موضع أنشطة تسبب انخفاض الكتلة الأحيائية الحرجية أثناء فترة الالتزام.

٢١ مكرراً ثانياً - يجوز أيضاً لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب استعمال منتجات الخشب المقطوع المستمدة من أنشطة مختارة من أنشطة إدارة الغابات إذا اختار ذلك في فترة الالتزام الأولى أو اختار أنشطة إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية.

٢١ مكرراً ثالثاً - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة x أدناه، لا تدخل ضمن نظام الحساب منتجاتُ الخشب المقطوع المستوردة من بلد آخر.

٢١ مكرراً رابعاً - يكون حساب تغيرات مخزون الكربون لغرض حساب منتجات الخشب المقطوع - إذا اختير ذلك - في الأراضي المشمولة بالحساب سواء كأراض أُعيد تحريجها أو كأراض اختير إخضاعها للإدارة الحرجية، مستنداً إلى مجموع نمو مخزون الكربون في الغابة المؤهلة مطروحاً منه أي تغييرات في كربون التربة، مطروحا منه مخزونات الكربون المخلفة من أنشطة قطع الأخشاب، مطروحاً منه مخزونات الكربون المتمثلة في أي مخلفات خشبية من مصانع الخشب، مطروحاً منه مخزونات الكربون المتمثلة في منتجات الخشب المستخدمة لأغراض صنع الورق أو رقاقات الخشب أو غير ذلك من المنتجات الخشبية القصيرة الأجل، مطروحاً منه تقدير الكربون الصادر عن منتجات الخشب المقطوع التي أُنتجت ثم دُمِّرت أثناء فترة الالتزام، مضروباً في معامل تحويل من الكربون إلى مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٢١ مكرراً خامساً - تحسب منتجات الخشب المقطوع المستمدة من عمليات إزالة الغابات على اعتبار أن كل الكتلة الأحيائية الكربونية التي تُزال بإزالة الغابة تُؤكسد في السنة التي تحدث فيها إزالة الغابة وتُحسب على أنها انبعاثات. وتُحسب باعتبارها انبعاثات كذلك سائر

---

(٢٤) حيثما تطبق نسبة على حساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات، فإنها تطبق أيضاً على مجمع منتجات الخشب المقطوع (سيفصل ذلك أكثر في النص رهنا بقواعد الحساب التي سيتفق عليها).

(٢٥) مع مراعاة أنه سبق حساب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناتجة عن المحاصيل المحسوبة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وبعض أجزاء الفقرة ٤ من المادة ٣ (للبلدان التي اختارت إدارة الغابات) والمتعلقة بالفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، استنادا إلى مبدأ الأكسدة الآنية لكربون منتجات الخشب المقطوع.

انبعاثات الكتلة الأحيائية، مثل فقدان كربون التربة، والحرائق التي يتسبب فيها الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بإزالة الغابات.

٢١ مكرراً سادساً – متى ما غادر منتج من منتجات الخشب المقطوع البلد الطرف المدرج في المرفق الأول الذي حُصِّل منه المنتج الحرجي، تُحسب مخزونات الكربون التي يشتمل عليها هذا المنتج على أنها انبعاثات./

[منتجات الخشب المقطوع المتعلقة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٢١ مكرراً سابعاً – يحسب أي طرف مُدرج في المرفق الأول استيراد منتجات *الخشب المقطوع* الواردة من طرف غير مدرج في المرفق الأول وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٢١ مكرراً ثامناً و٢١ مكرراً تاسعاً أدناه.

٢١ مكرراً ثامناً – تُحسب مخزونات الكربون التي تشتمل عليها منتجات الخشب المستوردة إلى طرف مدرج في المرفق الأول والواردة من طرف غير مدرج في المرفق الأول نتيجة لأنشطة إزالة الغابات أو تدهور الغابات في بلد طرف غير مدرج في المرفق الأول على أنها انبعاث في الطرف المستورد المدرج في المرفق الأول.

٢١ مكرراً تاسعاً – على الرغم من أحكام الفقرة ٢١ مكرراً ثامناً أعلاه، ليس على أي طرف مدرج في المرفق الأول أن يحسب الانبعاثات الناجمة عن منتجات الخشب المستوردة إلى بلده والواردة من طرف ليس مدرجاً في المرفق الأول، إذا أمكن التحقق من أن منتجات الخشب هذه هي نتاج لممارسات الإدارة الحرجية المستدامة المعتمدة.

٢١ مكرراً عاشرًا – يجب أن تحظى كل ممارسات الإدارة الحرجية المستدامة المعتمدة بموافقة مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف، استنادا إلى توصيات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأن تُقيد في سجل تحتفظ به الأمانة.

٢١ مكرراً حادي عشر – عند تقديم توصيات للموافقة على ممارسات الإدارة الحرجية المستدامة المعتمدة، تراعي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مراعاة تامة المعايير التالية:

(أ) لا تؤثر الممارسات سلباً على الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية؛

(ب) لا تؤثر الممارسات سلباً على التنوع البيولوجي؛

(ج) تكون الممارسات قانونية، حسبما تنص عليه قوانين بلد المنشأ؛

(د) وجود قدرات كافية لإنفاذ القوانين؛

(هـ) تؤدي الممارسات إلى إمداد طويل الأجل ومستدام بمنتجات الخشب؛

(و) وجود رصد مستقل للممارسات؛

(ز) لا تؤدي الممارسات إلى نقل الانبعاثات إلى موقع آخر، سواء داخل بلد المنشأ أو خارجه.]

[*الخيار ٣*:

يحذف الجزء الخاص بمنتجات الخشب المقطوع.]

[٢١ مكرراً ثاني عشر - *يُدرج حكم لتقييد الاعتماد على استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للامتثال لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول.*]]

[الخيار باء[1]

ألف - التعاريف

(يُنقل تعريفا التحريج وإعادة التحريج إلى المقرر ٥/م أإ-١)

١- تنطبق التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) تزيد نسبته عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة إما عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي وإما غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "الأراضي الحرجية" تشمل كل الأراضي التي تغطيها نباتات خشبية تدخل ضمن تعريف الغابة؛

(ج) "الأراضي الزراعية" تشمل كل الأراضي الصالحة للزراعة والحرث وكذلك نظم الحراجة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئة الأراضي الحرجية؛

(د) "المراعي" تشمل [كل] المراعي وأراضي الرعي وكذلك نظم الحراجة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئتي الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية؛

---

(١) ترد التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو فيما يتصل بهذا الخيار في المرفق الخامس من FCCC/KP/AWG/2009/8.

(هـ) "الأراضي الرطبة" تشمل الأراضي المغطاة أو المشبعة بالمياه طوال السنة أو خلال جزء منها، مثل الأراضي الخثية، والأراضي التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي أو المستوطنات؛

(و) "المستوطنات" تشمل كل الأراضي المطوَّرة، بما فيها الهياكل الأساسية للنقل والمستوطنات البشرية من أي حجم، التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي أو الأراضي الرطبة؛

(ز) "الأراضي الأخرى" تشمل التربة العارية والصخر والجليد وبقع الأرض التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات.

[(ح) *الخيار ١* : "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً غير عادي يخرج عن إرادة الأطراف.

الخيار ٢ : "صافي الانبعاثات المتوقعة" هو المجموع الجبري لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الوارد ذكرها في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو الصادرة من القطاعات المتوقع حسابها خلال فترة الالتزام ذات الصلة؛ ويعبر عنه بجيغاغرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

باء - قواعد حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

٢- *الخيار ١* : لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، يحسب أي طرف من الأطراف انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية والمراعي والأراضي الرطبة والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من إحدى فئاته المتمثلة في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي.

الخيار ٢ : لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، يحسب أي طرف من الأطراف تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [في الأراضي الحرجية و] الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من فئة الأراضي الحرجية إلى فئات استخدام الأراضي الأخرى والعكس بالعكس، ويجوز أن يحسب [لفترة الالتزام الثانية [وحدها]] تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة

بواسطة البواليع في [الأراضي الحرجية،] والأراضي الزراعية، والمراعي، والأراضي الرطبة، والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من الأراضي الزراعية أو المراعي أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي.

[*الخيار ٢ - إضافة*: عندما لا تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على ما يحسب من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بالانبعاثات المنقولة. ويقصد بالانبعاثات المنقولة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاضات في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.

ويُدرج حكم مماثل تحت الخيار ألف من هذا المرفق لمراعاة عدم حساب الأراضي الحرجية أو حسابها جزئياً: عندما لا تُحسب تماماً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية إما لأن الإدارة الحرجية لم تُختر أو لأن نشاط الإدارة الحرجية لا يغطي كل المساحة الوطنية للأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بنقل الانبعاثات. والانبعاثات المنقولة هي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاض في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.]

٣- تُقدّر انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة استناداً إلى الإرشادات الواردة في *المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*، أو أي مبادئ توجيهية إضافية لقوائم جرد غازات الدفيئة تُعتمد من جانب [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [الأطراف]لهذا الغرض.

٤- ولغرض الحساب، يبلغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بوساطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي الذي يحدث في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المراعي أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات خلال فترة الالتزام في إطار فئة الأراضي التي حُوّلت إليها الأراضي.

الخيار ١:

٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن استخدام الأراضي وإعادة

استخدام الأراضي والحراجة، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [[خمسة] [x] أمثال] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [التي تحدث على [الأراضي الحرجية]، والأراضي الزراعية، والمراعي، والأراضي الرطبة، والمستوطنات في [سنة الأساس] [فترة الأساس]] [المبلغ عنها بوصفها المستوى المرجعي] لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

٦- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف[٢] والكميات المطروحة منها الناتجة عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تحدث في الأراضي الحرجية:

الخيار ألف: خاضعة لتطبيق معامل خصم مقداره [x في المائة].

الخيار باء: لا تتجاوز القيمة المحددة في التذييل الوارد أدناه، مضروبة في [خمسة] [x] أمثال.

الخيار جيم: نهج الحد الأدنى/المستوى المرجعي - يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ والكميات المطروحة منها، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقيسة بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة [من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى] [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]] التي تحدث في الأراضي الحرجية. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. (*قد تكون هناك حاجة إلى تنقيح هذه الفقرة لتكون متسقة مع الفقرتين ٥ و٦.*)

الخيار ٢:

٥- ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق، كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقدرة للفترة ××٢٠-××٢٠. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

(٢) وفقاً للمقرر -/م أإ-١ ("طرائق حساب الكميات المخصصة").

مستوى مرجعياً يختلف عن المستوى الذي اختير في الفقرة ٣ من المادة ٣، (بالصيغة المعدلة[٣] من بروتوكول كيوتو. ومن أجل ذلك، يقدم الطرف، في موعد لا يتجاوز سنتين قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة، القيم المقترحة والعناصر ذات الصلة لدعم هذا الانحراف. وينبغي تقديم هذه القيم مع قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة التي يقدمها الطرف. وينبغي أن تخضع البيانات المقدمة لإجراء الاستعراض، وينبغي أن يكون المستوى المرجعي المتفق عليه جزءاً من تقرير الاستعراض السنوي الذي يقدمه الطرف عن قائمة جرده المتعلقة بغازات الدفيئة.

جيم - المادة ١٢

(يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

دال - مسائل عامة

٨- (مثل الخيار ألف، الفقرة ١٦)

٩- (مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)

١٠- (مثل الخيار ألف، الفقرة ٢٠)

١١- *الخيار ١ : (مثل الخيار ألف، الفقرة ٢١)*

الخيار ٢ : يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والركام، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الخشب المقطوع. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع معين في فترة من فترات الالتزام إذا قُدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها لإظهار أن استبعاد ذلك المجمع لا يؤدي إلى خصم رصيد مدين[٤] *(يُدرج أيضاً نفس النص تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)*

[*الخيار الأول*:

١٢- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول حدثت فيه قوة قاهرة خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة، وأثرت في مخزونات الكربون في الأراضي الحرجية [وفئات أخرى من الأراضي [، وفقاً لاختياره،]]، أن يقوم بما يلي:

---

(٣) انظر الصفحة ٣٨ من المرفق الخامس من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/8.

(٤) يعني القيد المدين إما أن متوسط صافي الزيادة السنوية في مخزونات الكربون المبلغ عنها في فترة الالتزام أصغر من ذلك المبلغ عنه في الفترة المرجعية وإما أنه قد أُبلغ عن انخفاض صافٍ للمتوسط السنوي في مخزونات الكربون في فترة الالتزام.

الخيار ١: يطلب [عملية استعراض[٥]]، عند نهاية فترة الالتزام، للانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة، في حدود مستويات ما قبل الحدث المصنف كقوة قاهرة، بقصد إزالتها من المحاسبة. ولا تُخرج من المحاسبة مخزونات الكربون الناتجة عن أي تغييرات في استخدام الأراضي تحدث في تلك المناطق وتُحسب الانبعاثات المقابلة كاملة.

الخيار ٢: يختار أن يُرحّل إلى فترة (فترات) الالتزام التالية الانبعاثات غير البشرية المنشأ الناتجة عن الحدث المصنف على أنه قوة قاهرة.

١٣- *(مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)*]

[*الخيار الثاني*:

١٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول قيمة مقترحة لصافي الانبعاثات المتوقعة لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لفترة الالتزام التالية، إلى جانب البيانات التي تدعم القيم المختارة. وتُقدم القيم والبيانات إلى مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام التي تشير إليها البيانات.

١٣- وإلى جانب قائمة الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها التي تقع على الأطراف المسجلة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو، يعتمد مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف تذييلاً لهذا المرفق يتضمن قائمة بصافي الانبعاثات المتوقعة لكل طرف مسجل في المرفق باء فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وتساوي قيمة صافي الانبعاثات المتوقعة المجموع الجبري للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمتعلقة بغازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف التي يتوقع حسابها خلال فترة الالتزام التي تنطبق عليها؛ ويُعبر عن قيمة ذلك بجيغاغرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

١٤- وعند نهاية فترة الالتزام، يحسب أي طرف مدرج في المرفق الأول الفرق بين انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، المقيسة على أنها تغييرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ××٢٠ الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، أي صافي الانبعاثات المتوقعة لذلك الطرف المسجلة في تذييل هذا المرفق. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب قيمة موجبة، تُطرح هذه القيمة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وعلاوة على ذلك، تُضاف في فترة الالتزام

(٥) باستخدام إرشادات يُتفق عليها.

اللاحقة كمية مكافئة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٥- *(يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف لمنتجات الخشب المقطوع.)*

[١٦- *يُدرج حكم لتقييد الاعتماد على استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة للامتثال لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول.*]]

[تذييل *(الخيار ١، الفقرة ١١)*]

الطرف	*ميغاطن من الكربون/سنة*[(١)]
الاتحاد الروسي	٣٣,٠٠
إسبانيا	٠,٦٧
أستراليا	٠,٠٠
إستونيا	٠,١٠
ألمانيا	١,٢٤
أوكرانيا	١,١١
آيرلندا	٠,٠٥
آيسلندا	٠,٠٠
إيطاليا	٢,٧٨[(٢)]
البرتغال	٠,٢٢
بلجيكا	٠,٠٣
بلغاريا	٠,٣٧
بولندا	٠,٨٢
بيلاروس	
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢
الدانمرك	٠,٠٥
رومانيا	١,١٠
سلوفاكيا	٠,٥٠
سلوفينيا	٠,٣٦
السويد	٠,٥٨
سويسرا	٠,٥٠
فرنسا	٠,٨٨
فنلندا	٠,١٦
كرواتيا	٠,٢٦٥
كندا	١٢,٠٠
لاتفيا	٠,٣٤
لكسمبرغ	٠,٠١
ليختنشتاين	٠,٠١
المملكة المتحدة	٠,٣٧
موناكو	٠,٠٠
النرويج	٠,٤٠
النمسا	٠,٦٣
نيوزيلندا	٠,٢٠
هنغاريا	٠,٢٩
هولندا	٠,٠١
اليابان	١٣,٠٠
اليونان	٠,٠٩

(١) حسبما يرد في تذييل المقرر ١٦/م أإ-١.

(٢) عُدِّل هذا الرقم من ٠,١٨ إلى ٢,٧٨ بموجب المقرر ٨/م أإ-٢.

[**تذييل** *(الخيار ٢-١، الفقرة ١١)*]

الطرف	*معامل الخصم (نسبة مئوية)*
الاتحاد الروسي	
أستراليا	
إستونيا	
ألمانيا	
أوكرانيا	
آيرلندا	
آيسلندا	
إيطاليا	
البرتغال	
بلجيكا	
بلغاريا	
بولندا	
بيلاروس	
الجمهورية التشيكية	
الدانمرك	
رومانيا	
سلوفاكيا	
سلوفينيا	
السويد	
سويسرا	
فرنسا	
فنلندا	
كرواتيا	
كندا	
لاتفيا	
لكسمبرغ	
ليختنشتاين	
المملكة المتحدة	
موناكو	
النرويج	
النمسا	
نيوزيلندا	
هنغاريا	
هولندا	
اليابان	
اليونان	

[تذييل *(الخيار ٣، الفقرات ١١-١١ مكرراً ثانياً)*]

الطرف	*المستوى المرجعي (ميغاطن من الكربون/سنة)*	*التحديد الكمي*
الاتحاد الروسي		
إسبانيا		
أستراليا		
إستونيا		
ألمانيا		
أوكرانيا		
آيرلندا		
آيسلندا		
إيطاليا		
البرتغال		
بلجيكا		
بلغاريا		
بولندا		
بيلاروس		
الجمهورية التشيكية		
الدانمرك		
رومانيا		
سلوفاكيا		
سلوفينيا		
السويد		
سويسرا		
فرنسا		
فنلندا		
كرواتيا		
كندا		
لاتفيا		
لكسمبرغ		
ليختنشتاين		
المملكة المتحدة		
موناكو		
النرويج		
النمسا		
نيوزيلندا		
هنغاريا		
هولندا		
اليابان		
اليونان		

المرفق الثالث

تجميع العناصر المقترحة لمشاريع مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

الخيار ١:

١- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي تقدير الانبعاثات الفعلية للهيدروفلوروكربونات والهيدروكربونات المشبعة بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، بما في ذلك الأنواع الجديدة التي ترد في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في حالة توافر البيانات اللازمة، واستخدامها للإبلاغ عن الانبعاثات.

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق تغطية غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير.

الخيار ٣:

يؤكد من جديد أنه ينبغي، حيثما تتاح [البيانات] [المنهجيات]، تقييم الانبعاثات الفعلية للهيدروفلوروكربونات والهيدروكربونات المشبعة بالفلور وسادس فلوريد الكبريت [إضافة إلى] [بما في ذلك] الأنواع/أنواع [الغازات] الجديدة [من الغازات] التي ترد في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، [مركبات الأثير المفلور (HFE)، متعدد الأثير المشبع بالفلور(PFPE)، ثلاثي فلورو النتروجين (NF_3)، ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF_5CF_3)]، واستخدام نتائج ذلك في سياق الإبلاغ عن الانبعاثات.

فيما يتعلق بالقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع

٢- *يُقرر*، لأغراض فترة الالتزام الثانية ببروتوكول كيوتو، أن يعتمد كمؤشرات لإمكانية الاحترار العالمي المستخدَمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع ما قدمته الهيئة الحكومية الدولية من

[مؤشرات] [قيم لمؤشرات إمكانية الاحترار العالمي] في [تقرير التقييم الثاني الذي أصدرته] [الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق العامل ١]، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق ١٠٠ عام، ومع اعتبار جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي.

ملاحظة: إذا ما قررت الأطراف أن تستخدم تقرير التقييم الثاني وأن تضيف غازات جديدة أو فئات جديد من الغازات إلى المرفق ألف، عندئذ يمكن إضافة النص التالي إلى الفقرة أعلاه:

[فيما يتعلق بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو التي لا ترد فيما يتعلق بها [مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي] [قيم مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي] في تقرير التقييم الثاني، تُستخدم [المؤشرات]/[قيم المؤشرات] التي ترد في الجدول ٢-١٤ من تصويبات تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق العامل ١ التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى آثار غازات الدفيئة في أفق ١٠٠ سنة.]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيِّم، استنادا إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في جملة أعمال، انعكاسات اختيار القياسات المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر/عمليات إزالتها بواسطة البواليع المدرجة في القائمة ألف من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة.

٤- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في عملها في عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب القياسات والقيم ذات الصلة التي يتعين استخدامها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يعتمد مقرراً بشأنها في دورته المقبلة.

٥- *يقرر* أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتغيير القياسات أو تنقيح القيم المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلا على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين.

٦- *يشجع* الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صك ذي صلة على الحرص على تطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالقياسات والقيم ذات الصلة المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون غازات الدفيئة.

فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦

[*إذ يذكِّر* بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، وأن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تطرح عند استخدام *المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦*، بهدف التوصية بمبادئ توجيهية منقحة للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية ليعتمدها مؤتمر الأطراف توخيا لاستخدامها على نحو منتظم ابتداء من عام ٢٠١٥،]

٧- [*يقرر* أنه اعتباراً من] [واعتباراً من] فترة الالتزام الثانية، فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف، تكون المنهجيات المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال منسجمة مع [المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦] [المنهجيات المشار إليها في "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، كما تنقحها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من خلال برنامج عملها الذي تستهله في عام ٢٠١٠ وبالصيغة التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف لاحقاً في دورته [...]]. وفيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على المنهجيات الإضافية بحلول دورته [الـ X]، وهي منهجيات تستند في جملة أمور إلى الفصل ٤ من *دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٣.

٨- ويعاد حساب انبعاثات الغازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وفق التسلسل الزمني، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية [ببروتوكول كيوتو]. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف بتنقيح الإرشادات التقنية لإدخال تعديلات عليها في دورته [...] واضعاً في اعتباره *المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*].

٩- [يتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته [...] أية مسائل انتقالية.]

[فيما يتعلق بفئات القطاعات/المصادر المدرجة في المرفق ألف

٦- يوافق على أنه فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية ببروتوكول كيوتو:

(أ) تشمل فئة "الطاقة/احتراق الوقود/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه"؛

(ب) تشمل الفئة "عمليات صناعية/مصادر أخرى" الفئة الفرعية"صناعة الإلكترونيات"؛

(ج) تشمل فئة "النفايات/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "المعالجة الأحيائية للنفايات الصلبة".]

فيما يتعلق بالقضايا الشاملة

١١- *يلاحظ* الحاجة إلى تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9، بهدف تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٦ أعلاه.

١٢- *يدعو* مؤتمر الأطراف إلى تنقيح المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه.

١٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُعد مشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة (٢٠١٢) من أجل إدماج الأحكام الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه في المقررات التالية:

(أ) المقرر ١٣/م أإ-١ بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) المقرر ١٤/م أإ-١ بشأن النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات المشمولة ببروتوكول كيوتو؛

(ج) المقرر ١٥/م أإ-١ المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من برتوكول كيوتو؛

(د) المقرر ١٩/م أإ-١ المتعلق بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المشمولة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(هـ) المقرر ٢١/م أإ-١ المتعلق بالقضايا ذات الصلة بالتعديلات المشمولة بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(و) المقرر ٢٢/م أإ-١ بشأن المبادئ التوجيهية للاستعراض المشمول بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) المقرر ٦/م أإ-٣ المتعلق بإرشادات الممارسات الجيدة في مجال أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الرابع

تجميع للعناصر المقترحة لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن قضايا أخرى

فيما يتعلق بإجراء عملية تقييم واستعراض في منتصف فترة الالتزام

الخيار ١:

لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

الخيار ٢:

١- *يقرر* أن تُجري الأطراف في بروتوكول كيوتو وتُكمِل، خلال فترة أقصاها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تقييماً واستعراضاً للجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها التي اتفق عليها لفترة الالتزام الثانية بغية تقييم التقدم المحرز والبتّ في مدى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف تحديد أي تدابير إضافية ينبغي أن تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي عليها التزام مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وقد تشمل هذه التدابير وضع التزامات كمية أشد صرامة لتحديد الانبعاثات وخفضها[(١)].

٢- *يقرر* أن يشرع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في النظر في الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام بروتوكول كيوتو، وفقاً لأحكام المادة "×"[(٢)] ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك الجزاءات المالية التي ينبغي تحديدها وفقاً لسبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتر حدوثه. وينبغي أن تُستخدم الموارد التي تستمد من الجزاءات المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.

فيما يتعلق بالمقرر ١٤/م أ-٧

الخيار ١:

لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة

---

(١) ذكر الطرف الذي اقترح هذا النص أن ذلك سيكون مناسباً في حالة فترات التزام تتجاوز خمس سنوات.

(٢) تشير العلامة "×" إلى مادة جديدة تدرج في بروتوكول كيوتو وتتصل باستعراض منتصف المدة لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

الخيار ٢:

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من المقرر ١/م أ-٣، والمقرر ١٤/م أ-٧ بشأن أثير فرادى المشاريع على الانبعاثات في فترة الالتزام،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرَريه ٧/م أإ-٣ و٨/م أإ-٣،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في بلوغ هدف الاتفاقية،

١- *يُقرر* أن تظل أحكام المقرر ١٤/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة سارية لفترة الالتزام الثانية وفقاً للشروط المفصَّلة في ذلك المقرر.